

Distr.: General
20 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

غامبيا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية والعملية التشاربية

١- شاركت في إعداد هذا التقرير فرقة عمل وطنية واسعة القاعدة مؤلفة من جميع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان. واضطلعت فرقة العمل بمسؤولية جمع المعلومات ووضع تقرير مصغر عن عمل كل مؤسسة يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ أحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان في غامبيا. وقد عملت فرقة العمل، تحت إشراف النائب العام المساعد والأمين القانوني، مع خبير استشاري وظفته وزارة العدل لجمع جميع المعلومات في تقرير شامل عملاً بإجراءات الاستعراض التي وضعتها الأمم المتحدة. وقد عُقدت سلسلة من الاجتماعات والمناقشات لصياغة التقرير.

ثانياً - معلومات أساسية عن البلد

٢- تقع جمهورية غامبيا على الساحل الغربي لأفريقيا الاستوائية، وتحتل مساحة ١١ ٢٩٥ كيلومتراً مربعاً (الأرض: ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع والماء: ١ ٢٥٩ كيلومتراً مربعاً)، مما يجعلها واحدة من أصغر البلدان في أفريقيا. وهي تشكل ما يشبه الجيب داخل السنغال. ولا تتجاوز أراضي غامبيا من الشمال إلى الجنوب ٤٨ كيلومتراً مربعاً، على الرغم من أن الخط الساحلي، بخلجانه وتنوعاته على اليابسة، يمتد إلى ٨٠ كيلومتراً. وعلى اليابسة تكاد أراضي غامبيا من الغرب إلى الشرق تمتد بمحاذاة نهر غامبيا لمسافة ٤٨٠ كيلومتراً.

٣- وعاصمة غامبيا مدينة بانجول، التي يبلغ عدد سكانها قرابة ٨٢٨ ٣٤ نسمة باستثناء الضواحي (التعداد السكاني لعام ٢٠٠٣)، غير أن عدد سكان كل من بريكاما (٤٢ ٤٨٠ في عام ٢٠٠٣) وسريكوندا (١٥١ ٤٥٠ في عام ١٩٩٣) يتجاوز عدد سكانها. ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩، يصل مجموع سكان غامبيا إلى ١,٧ مليون نسمة. وإلى جانب العاصمة، يقسم البلد إلى سبع مناطق إدارية: خمسة أقاليم وبلديتان هما مدينة بانجول وبلدية كانيفينغ. والأقاليم الخمسة هي المنطقة الغربية ومنطقة النهر السفلى ومنطقة النهر الوسطى ومنطقة النهر العليا ومنطقة الضفة الشمالية.

٤- وتعيش مجموعة متنوعة من الجماعات العرقية في غامبيا، ويحتفظ كل منها بلغته وتقاليده. ويشكل شعب ماندينكا أكبر مجموعة، تليه مجموعات فولا وولوف وجولا وسيراهول. ويشكل المسلمون نسبة تتجاوز ٩٥ في المائة من السكان. ويستأثر المسيحيون من مختلف الطوائف بمعظم السكان المتبقين. ويحتفل الغامبيون رسمياً بالأعياد الرسمية لكلتا الديانتين ويمارسون التسامح الديني.

٥- استقلت غامبيا عن بريطانيا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥. وإثر انقلاب عسكري وقع في تموز/يوليه ١٩٩٤ وعودة الحكم المدني في عام ١٩٩٦، صدر دستور جديد لغامبيا (دستور عام ١٩٩٧). ودخل دستور عام ١٩٩٧ حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويكفل الدستور الديمقراطية القائمة على المشاركة، والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحقوق الإنسان الأساسية. والسلطة التشريعية في غامبيا مكونة من مجلس واحد هو الجمعية الوطنية (البرلمان) المؤلفة من ٥٣ عضواً يتم انتخاب ٤٨ منهم بالاقتراع العام ويعين رئيس الدولة خمسة أعضاء. ومدة ولاية جميع الأعضاء خمس سنوات.

٦- لا تملك غامبيا موارد معدنية يمكن استغلالها لأغراض تجارية، ورغم الكشف عن وجود رواسب نفطية. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ دخل الفرد ٣٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو من أقل الدخل في العالم. وتعتمد غامبيا اعتماداً شديداً على تصدير الفول السوداني، ومع ذلك فإن السياحة وكذلك التحويلات المالية للغامبيين الذين يعيشون في الخارج هما مصدر هام أيضاً لجلب العملات الأجنبية إلى البلد.

ثالثاً - النظام القانوني

٧- تنص المادة ٧ من الدستور الغامبي على أن قوانين غامبيا مؤلفة من:

- (أ) قوانين للجمعية الوطنية تصدر بموجب الدستور وتشريعات فرعية تصدر بموجب هذه القوانين؛
- (ب) أية أوامر أو قواعد أو أنظمة أو تشريعات فرعية أخرى يصدرها شخص أو سلطة بموجب صلاحية يخولها الدستور أو أي قانون آخر؛
- (ج) القوانين السارية بما فيها جميع المراسيم الصادرة عن مجلس الحكم المؤقت للقوات المسلحة؛
- (د) القانون العام ومبادئ المساواة؛
- (هـ) القانون العرفي فيما يتعلق بأعضاء المجتمعات المحلية التي ينطبق عليها؛
- (و) الشريعة فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والإرث فيما بين أعضاء المجتمعات المحلية التي ينطبق عليها.

رابعاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية

٨- ينص دستور غامبيا في الفصل ٤ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فكل شخص في غامبيا، بغض النظر عن عرقه، أو لونه أو نوع جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو

غيره، أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده أو غير ذلك، يتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في هذا الفصل، ولكن شريطة احترام حقوق وحرريات الآخرين والمصلحة العامة.

٩- ويتعين على جميع هيئات السلطة التنفيذية ووكالاتها، والسلطة التشريعية، وعلى جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في غامبيا عندما ينطبق عليهم ذلك، احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في هذا الفصل والنهوض بها، وتنفيذ المحاكم ذلك وفقاً للدستور. وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:

ألف - حماية الحق في الحياة

١٠- الحق في الحياة مكفول في دستور غامبيا لعام ١٩٩٧ على أنه حق أساسي لا يمكن التحلل منه حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

١١- أُلغيت عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٣. بموجب قانون (إلغاء) عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٣ ولكنها أُعيدت في عام ١٩٩٥ بالمرسوم رقم ٥٢ المعنون مرسوم (إعادة تنفيذ) عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥. ومن بين الأسباب التي قُدمت لتبرير إعادة عقوبة الإعدام أنه "حدثت منذ إلغاء عقوبة الإعدام في غامبيا زيادة مطردة في عدد حالات القتل وجرائم الخيانة وهي جرائم قد تؤدي، إذا لم يتم ردعها بصورة فعالة، إلى انهيار القانون والنظام العام" وأن واجب الدولة "هو توفير آليات كافية لتأمين حياة وحرية مواطنيها وبالتالي المحافظة على القانون والنظام العام وضمان زيادة احترام حقوق الإنسان للفرد".

١٢- ويقتصر تنفيذ عقوبة الإعدام على جرائم القتل أو الخيانة لا غير. وحتى في هذه الحالة، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا أدت الجريمة إلى الوفاة أو تعاطي أي مادة سامة تؤدي إلى وفاة شخص آخر". ولذلك، فإن اقتصار تنفيذ عقوبة الإعدام على هاتين الجريمتين يعني أنها تدبير استثنائي يُلجأ إليه في حالة ارتكاب "أخطر الجرائم". فمنذ عام ١٩٩٥ فرضت المحاكم عقوبة الإعدام على أشخاص متهمين مدانين بجريمة القتل، دون تنفيذ أي منها حتى الآن.

١٣- فضلاً عن ذلك، ينص قانون غامبيا على ضرورة احترام الضمانات الإجرائية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة تباشرها محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير ضمانات دنيا للدفاع، والحق في المراجعة من جانب محكمة أعلى قبل فرض عقوبة الإعدام. وهذه الحقوق مطبقة إلى جانب الحق الخاص في التماس العفو أو تخفيف الحكم.

باء - الحماية من التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية

١٤- إن حظر التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من المعاملة هو حظر مطلق، إذ لا يمكن التحلل منه حتى في حالات الطوارئ العامة^(١). وعلى الرغم من أن

الدستور يحظر التعذيب دون أن ينص بالتحديد على جريمة التعذيب بموجب القانون الجنائي في البلد، فإن النص في القانون الجنائي على جرائم من قبيل التهديد باستخدام العنف والاعتداء بشكل عام، والاعتداء الذي يتسبب في أذى جسدي فعلي، والاعتداء الذي يتسبب في أذى جسدي خطير، فضلاً عن قوانين ولوائح من قبيل قانون قواعد القضاة والأدلة تطبق أيضاً لإعمال حظر التعذيب.

جيم - حماية الحق في الحرية الشخصية

١٥- يكفل دستور غامبيا "لكل شخص" الحق في الحرية والأمن الشخصي. وهذا يعني أن إعمال حق الشخص في حريته وأمنه ينطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء كان ذلك في القضايا الجنائية أو في قضايا أخرى تتعلق مثلاً بالمرض العقلي ومراقبة الهجرة.

١٦- ويحظر الدستور إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ويحظر حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

١٧- وينص الدستور أيضاً على إعلام كل شخص يتم إلقاء القبض عليه أو احتجازه في أي قضية في أسرع وقت ممكن عملياً، في غضون ثلاث ساعات، بلغة يفهمها، بأسباب القبض عليه أو احتجازه وبمقته في الاستعانة بمحام. ويجب عرض الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بغرض مثولهم أمام المحكمة تنفيذاً لأمر صادر عن المحكمة أو استناداً إلى شك معقول في ارتكابهم أو شروعه في ارتكاب جريمة جنائية، على المحكمة في غضون ٧٢ ساعة على النحو المنصوص عليه في الدستور.

١٨- كما ينص الدستور على أنه لا يجوز مواصلة احتجاز الشخص بعد مثوله أمام المحكمة تنفيذاً لأمر صادر عن المحكمة، بصدد تلك الدعوى أو الجريمة، إلا بأمر محكمة^(١). ويجب إطلاق سراح الأشخاص الذين يتم احتجازهم أو إلقاء القبض عليهم والذين لا تتم محاكمتهم ضمن مدة زمنية معقولة، إما دون شروط أو بشروط محددة تكون ضرورية بشكل معقول لضمان مثولهم في تاريخ لاحق أمام المحكمة^(٢). كما ينبغي معالجة القضايا الجنائية ضمن حدود زمنية معقولة.

١٩- وينص الدستور كذلك على أنه يحق للشخص الذي يُعتقل أو يحتجز بصورة غير مشروعة، من قبل أي شخص آخر طلب تعويض من ذلك الشخص أو من أي شخص آخر أو سلطة أخرى تصرف باسمه أو باسمها. وينص الدستور على أن تراعي السلطة القضائية، عند فرض أحكام بسجن الأشخاص المدانين، الوقت الذي أمضوه في السجن، قبل الإدانة.

دال - حرية الكلام

٢٠- يكفل دستور غامبيا لكل فرد "الحق في حرية الكلام والتعبير، وهو حق يتضمن حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام؛ وحرية الفكر والوجدان، والمعتقد، التي تتضمن الحرية الأكاديمية؛ وحرية تقديم التماس إلى السلطة التنفيذية للانتصاف من المظالم واللجوء إلى المحاكم لحماية حقوقه".

٢١- كما أدخل دستور عام ١٩٩٧ فصلاً خاصاً يتعلق بوسائل الإعلام من خلال النص على أمور منها "يكفل الدستور حرية واستقلال الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام"، وينص هذا الفصل على أمور منها أن الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تكون، في جميع الأوقات، حرة في نصرته مبادئ هذا الدستور وأحكامه وأهدافه، وأن الحكومة مسؤولة ومسئولة أمام شعب غامبيا وأنه "ينبغي على جميع الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزة الحكومية أن تتيح فرصاً وتسهيلات عادلة لعرض الآراء المتباينة والرأي المعارض"^(٤).

٢٢- وغامبيا ملتزمة بتهيئة بيئة مؤاتية لعمل وسائل الإعلام بحرية وضمن التدفق الحر للمعلومات على النحو المنصوص عليه في الدستور. وعليه، فقد صدر قانون الإعلام في أيار/مايو ٢٠٠٩ وهو ينص على إعادة هيكلة وتطوير وتنظيم قطاعي المعلومات والاتصالات في غامبيا.

٢٣- والحق في حرية التعبير هو مع ذلك حق غير مطلق. فبالإضافة إلى القيود على الحقوق المنصوص عليها في الدستور، ينشئ قانون العقوبات جرمي التشهير وإثارة الفتن. كما ينظم القانون العام جريمة التشهير المدني وبالتالي فهي تطبق في غامبيا بموجب المادة ٣ من قانون تطبيق القانون الإنكليزي والمادة ٧ من الدستور.

هاء - ضمانات دستورية أخرى

٢٤- من بين الضمانات الدستورية الأخرى الحماية من الرق والعمل الجبري؛ والحماية من الحرمان من الملكية؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الخصوصية؛ وحرية الوجدان؛ وحرية تكوين الجمعيات؛ وحرية التجمع؛ وحرية الحركة؛ والحقوق السياسية؛ والحق في الزواج؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل؛ والحق في التعليم؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والحقوق الثقافية؛ والحماية من التمييز.

٢٥- وهذه الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور هي، مع ذلك، غير مطلقة. ويمكن التمتع بها "رهن احترام حقوق وحريات الآخرين"^(٥) و"رهن قانون غامبيا بقدر ما يفرض قانون غامبيا قيوداً معقولة على ممارسة الحقوق والحريات الممنوحة بموجب ذلك، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ومطلوبة لصالح سيادة وسلامة غامبيا أو الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب أو الأخلاق، أو فيما يتصل بانتهاك حرمة المحكمة".

٢٦- وثمة قيد عام آخر على ممارسة هذه الحقوق هو إعلان حالة الطوارئ. بموجب المادة ٣٤ من الدستور. فالمادة ٣٤ من الدستور تحول رئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ، ويجوز للجمعية الوطنية أن تصدر قانوناً يأذن باتخاذ تدابير أثناء حالة الطوارئ، يمكن تبريرها بصورة معقولة للتصدي للحالة ولا يجوز اعتبار أي إجراء يتخذ بموجب هذا القانون مخالفاً لأحكام مواد الدستور ١٩ أو ٢٣ أو ٢٤ (بخلاف المواد الفرعية ٥ إلى ٨) أو المادة ٢٥ من الدستور بقدر ما يمكن تبريره بصورة معقولة في ظروف تطرأ أو توجد أثناء فترة طوارئ عامة بغرض التصدي للحالة^(٦). وتوضح المادة ٣٦ كيفية معاملة الأشخاص الذين يتم احتجازهم أثناء حالة الطوارئ.

٢٧- فضلاً عن الفصل رابعاً، تكفل أيضاً المادة ٣٩ من الدستور الحق في التصويت.

٢٨- كما ينص الفصل العشرون على مبادئ توجيهية لسياسة الدولة. وهذا الفصل يبين واجبات المواطنين ويحدد أيضاً أهداف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والسياسية والمتعلقة بالعلاقات الخارجية. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ لا تمنح حقوقاً بموجب القانون، فإن جميع هيئات الحكومة تسترشد وتلتزم بها بغية تحقيق الأعمال الكامل للمبادئ، سواء كان ذلك بموجب التشريعات أو غير ذلك.

خامساً - تشريعات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان

٢٩- بالإضافة إلى الدستور، تتضمن التشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ - حماية حقوق الطفل وإنشاء محكمة للطفل؛ وقانون جرائم السياحة لعام ٢٠٠٣ - حماية الأطفال من السياحة الجنسية؛ وقانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ - الحماية من الاتجار بالبشر وحماية الحرية الشخصية؛ وقانون المساعدة القانونية لعام ٢٠٠٨ - الحق في محاكمة عادلة وتوفير المساعدة القانونية للأطفال، والأشخاص المتهمين بجرائم يعاقب عليها بعقوبة الإعدام والأشخاص المعوزين؛ وقانون فض النزاعات بأساليب بديلة لعام ٢٠٠٥ - التشجيع على المساواة في حماية القانون ووصول المتقاضين إلى العدالة بسرعة وبتكاليف يمكن تحملها، وقانون القضاة (مدونة سلوك تكميلية) لعام ٢٠٠٩ - تنظيم تصرفات وسلوك القضاة في الوظيفية وخارجها، وقانون العمل لعام ٢٠٠٧ - حماية حقوق العمال؛ والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والتعديلات عليهما؛ وقانون أمين المظالم - إنشاء مكتب أمين المظالم؛ وقانون اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لعام ٢٠٠٧ - حماية الحق في الحياة؛ وقانون الغذاء - حماية الحق في الغذاء من خلال التحكم في إنتاج الأغذية وتصنيعها وبيعها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها؛ وقانون المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٩ - حماية الحق في المعلومات وتنظيم قطاعات الاتصالات في غامبيا؛ وقانون اللاجئ لعام ٢٠٠٨ - حماية اللاجئ؛ وقانون الموارد المائية الوطنية لعام ٢٠٠٤ - حماية الحق في الماء والصحة العامة (قانون معدل)

عام ٢٠٠١ - حماية الحق في الصحة؛ وقانون الطب والمنتجات الطبية لعام ٢٠٠٦ - حماية الحق في الصحة؛ وقانون إدارة الكوارث الوطنية لعام ٢٠٠٨ - حماية حقوق أخرى منها الحق في الحياة من خلال توفير نظام متكامل ومنسق لإدارة الكوارث؛ وقانون الانتخابات (المعدل) لعام ٢٠٠٥ - حماية الحق في المشاركة السياسية.

سادساً - التشريعات المقترحة

ألف - مشروع قانون المرأة

٣٠ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمجلس الوزراء المعنية بمشاريع القوانين الجديدة، مشروع قانون المرأة الذي سيعرض قريباً على مجلس الوزراء بكامله ثم على الجمعية الوطنية لإصداره في شكل قانون. ويسعى هذا القانون إلى إدماج وإعمال جوانب معينة من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. ويسند مشروع القانون إلى وزير الصحة مهمة إجراء استعراض دوري لسياسة الدولة المتعلقة بالمرأة، بالتشاور مع المجلس الوطني للمرأة المنشأ بموجب هذا المشروع، بغية جعلها تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق المرأة. كما يطلب إلى جميع المؤسسات العامة والخاصة أن تسترشد، عند صياغة وتنفيذ أية سياسات أو مبادرات أو برامج في إطار مؤسستها أو هيئاتها، بالسياسات الوطنية الجنسانية.

باء - مشروع قانون اللجوء لعام ٢٠٠٩

٣١ - يجري حالياً وضع مشروع القانون هذا، ويسعى إلى وضع أحكام تتعلق باللجوء في غامبيا وإقامة/وضع مشاريع دولية تتصل بالهجرة. كما يسعى المشروع إلى النص على جرائم تتعلق بالهجرة غير المشروعة والهجرة السرية.

جيم - مشروع قانون الانتخاب

٣٢ - يدخل هذا المشروع في المراحل الأخيرة للصياغة القائمة على المشاورات. ويسعى مشروع القانون إلى تنظيم سير الانتخابات الرئاسية وانتخابات الجمعية الوطنية والحكم المحلي. ويسعى إلى تعديل القانون الحالي ويتضمن أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن سير الانتخابات، وتسجيل وتصرف الأحزاب السياسية خلال الانتخابات، والحملات الانتخابية والالتماسات الخاصة بالانتخابات.

سابعاً - الالتزامات الدولية

٣٣- صدقت غامبيا على المعاهدات الدولية والإقليمية التالية أو انضمت إليها:

(أ) الشريعة الدولية للحقوق:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صدقت عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدقت عليه في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدقت عليه في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨

(ب) منع التمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد وحماية الأقليات:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صدقت عليها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، انضمت إليها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(ج) حقوق الإنسان للمرأة:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقعت عليها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ وصدقت عليها في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقعت عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليها في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقعت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣

(د) حقوق الطفل:

- اتفاقية حقوق الطفل، صدقت عليها في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، صدقت عليها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقّعت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وقّعت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

(هـ) الحرية النقابية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

(و) الاستخدام والسخرة:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور، صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء العمل الجبري، صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، صدقت عليها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، صدقت عليها في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

(ز) الحماية من التعذيب وسوء المعاملة:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقّعت عليها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وصدقت عليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦

(ح) الرق:

- اتفاقية الرق - تاريخ الانضمام: ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

(ط) اللاجئون واللجوء:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - تاريخ الخلافة: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين - تاريخ الخلافة: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧

(ي) جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية والإرهاب:

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - تاريخ الانضمام: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: تاريخ الانضمام: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقّعت عليه في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وصدقت عليه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(ك) قانون التراع المسلح:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، صدقت عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، صدقت عليه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، صدقت عليه في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

(ل) الإرهاب، والجريمة عبر الوطنية وحقوق الإنسان:

- الاتفاقية الدولية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقّعت عليها في ١٨ أيار/مايو ١٩٧١ وصدقت عليها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقّعت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣

(م) أنشطة وموظفو الأمم المتحدة:

- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، انضمت إليها في ١ آب/أغسطس ١٩٦٦

(ن) الاتفاقيات الإقليمية:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صدقت عليه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، صدقت عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، صدقت عليه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، صدقت عليه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، صدقت عليها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة في أفريقيا، وقّعت عليها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وقّعت عليها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وقّعت عليها في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ وصدقت عليها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

- البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، صدقت عليه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
- بروتوكول تعديل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
- بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
- ميثاق الشباب الأفريقي، وقعت عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدقت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣٤ - لم توقع غامبيا أو تصدق، حتى الآن، على المعاهدات التالية:

- (أ) البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- (ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (د) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (و) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛
- (ز) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ح) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- (ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ي) بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق؛
- (ك) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛
- (ل) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛
- (م) اتفاقية سياسة العمالة؛
- (ن) اتفاقية السلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل؛

- (س) اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ع) اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم؛
- (ف) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛
- (ص) اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛
- (ق) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛
- (ر) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- (ش) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛
- (ت) الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها؛
- (ث) الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ثامناً - مؤسسات حقوق الإنسان

ألف - الجمعية الوطنية

٣٥- تؤدي الجمعية الوطنية دوراً فائق الأهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فمثلاً يشترط الدستور أن تراجع الجمعية الوطنية استصواب إلغاء عقوبة الإعدام تماماً في غامبيا أو عدم إلغائها. كما يُطلب إلى أمين المظالم تقديم تقرير إلى الجمعية الوطنية سنوياً عن أداء مهامه. ويُطلب إلى رئيس الجمهورية حضور اجتماع للجمعية الوطنية ومخاطبة دورة لها عن الحالة في غامبيا وسياسات الحكومة وإدارة الدولة. وللجمعية الوطنية أن تطلب إلى رئيس الجمهورية حضور أحد اجتماعاتها لمناقشة موضوع له أهمية وطنية. كما تمارس قدراً من الإشراف على السلطة التنفيذية من خلال مساءلة الوزراء بتوجيه أسئلة عاجلة إليهم من منصة الجمعية الوطنية أو من خلال لجان الجمعية الوطنية. وتتضمن اللجان الفرعية للجمعية الوطنية اللجنة الفرعية المختارة المعنية بالمرأة والطفل، التي تنظر في البُعد الجنساني للقضايا والسياسات ومشاريع القوانين التي تُعرض عليها فيما يتعلق بالمرأة والطفل.

باء - المحاكم

٣٦- تتألف أعلى المحاكم في غامبيا من المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العالية وفريق الطعون التابع للقاضي. وتتألف المحاكم القضائية والعدلية الأدنى درجة من محكمة الصلح ومحكمة القاضي، ومحكمة الإيجار، ومحكمة الطفل، والمحكمة الصناعية والمحكمة المحلية.

٣٧- ولكي تضطلع أي سلطة قضائية بدورها بفعالية ينبغي أن تكون مستقلة. والتسليم بضرورة استقلال السلطة القضائية هو أمر مطلوب لضمان الامتثال لسيادة القانون وإقامة العدل دون تحيز. وتنص المادة ١٢٠(٣) من الدستور على أن "يتمتع القضاة والمحاكم وغيرهم من الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية بالاستقلالية في ممارسة مهامهم القضائية ولا يخضعون إلا للدستور والقانون". كما تنص المادة ١٢٣(٤) على أن "تقدم الحكومة وجميع الإدارات والوكالات الحكومية المساعدة إلى المحاكم التي قد تطلبها، بصورة معقولة، لحماية استقلاليتها وكرامتها وفعاليتها".

٣٨- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على أعمال أحكام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور من خلال المحكمة العليا التي تستمع وتبت في أي طلبات مقدمة إليها وتصدر أحكاماً أو أوامر أو توجيهات تعتبرها مناسبة لأغراض أعمال أو ضمان أعمال أي حكم من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بالحقوق الأساسية^(٧).

جيم - أمين المظالم

٣٩- تنص المادة ١٦٣ من دستور غامبيا على إنشاء مكتب لأمين المظالم وإن كانت غامبيا لا تملك لجنة وطنية لحقوق الإنسان. والدستور يخول أمين المظالم صلاحية إجراء تحقيق في ادعاءات تتعلق بسوء الإدارة أو التنظيم أو الممارسات التمييزية في أي دائرة أو سلطة حكومية أو غيرها من الهيئات العامة. كما ينص قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٧ على منح أمين المظالم صلاحيات أخرى تتضمن:

(أ) التحقيق في شكاوى تتعلق بالظلم والفساد وسوء استخدام السلطة والمعاملة غير العادلة لأي شخص من جانب موظف حكومي عند ممارسة واجباته الرسمية؛

(ب) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسير عمل لجنة الخدمة العامة، والهيئات الإدارية والأمنية للدولة، ومرافق الشرطة والسجون وصلة هذه الشكاوى بالفشل في تحقيق التوازن في هياكل هذه المؤسسات أو في فرص التوظيف بها على قدم المساواة أو إدارتها بصورة عادلة.

٤٠- ولا يخضع أمين المظالم أو نائبه إلا للدستور والقانون ولا إلى توجيه أو سيطرة أي شخص أو سلطة. ويتمتع أمين المظالم، عند أداء واجباته، هو أو موظفوه بالحصانة من الإجراءات المدنية والجنائية، ويُطلب إلى جميع إدارات الحكومة وسلطاتها تقديم المساعدة التي قد يطلبها أمين المظالم لحماية استقلالته وكرامته وفعاليته عمله^(٨).

دال - قوة الشرطة الغامبية

٤١- إن قوة الشرطة الغامبية هي وكالة لإنفاذ القانون تتمثل وظيفتها في حفظ القانون والنظام، وحماية الممتلكات، ومنع الجريمة والكشف عنها، وإلقاء القبض على المخالفين والإعمال الواجب لجميع القوانين والأنظمة المسندة إليها. ولدى أداء جميع هذه الوظائف، تتعامل الشرطة بصورة مباشرة وغير مباشرة مع قضايا كثيرة تتعلق بحقوق الإنسان.

هاء - المجلس القومي للتربية الوطنية

٤٢- إن التربية المدنية في غامبيا هي عملية يكتسب من خلالها المواطنون المعارف والمهارات والقيم اللازمة لسيادة المواطنة الديمقراطية الفعالة. وفي هذا الإطار وإزاء الحاجة إلى تعزيز الوعي المدني للمواطنين، أنشئ المجلس القومي للتربية الوطنية بموجب المادة ١٩٨ من دستور جمهورية غامبيا لعام ١٩٩٧، كمؤسسة مستقلة ومحيدة. وتوضح المادة ١٩٩(١) من الدستور أعلاه مهمة المجلس القومي للتربية الوطنية، على النحو التالي:

- (أ) بث وتعزيز الوعي داخل المجتمع بمبادئ وأهداف الدستور بوصفه القانون الأساسي في غامبيا؛
- (ب) تثقيف وتشجيع الجمهور على الدفاع عن الدستور ضد جميع أشكال التجاوز والعنف؛
- (ج) القيام من حين لآخر بصياغة برامج على المستويين الوطني والمحلي ترمي إلى تحقيق مقاصد الدستور، وعرضها على الحكومة للنظر فيها؛
- (د) صياغة برامج ترمي إلى توعية مواطني غامبيا بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم المدنية والأساسية، وتنفيذها والإشراف عليها؛
- (هـ) تثقيف مواطني غامبيا بالشؤون الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتعلق بغامبيا.

٤٣- ويحمي الدستور استقلال المجلس القومي للتربية الوطنية. وينص في المادة ١٩٩(٣) على: "عدم تسييس المجلس في ممارسة مهامه، ولا يخضع لأي توجيه أو سيطرة من أي شخص أو سلطة أخرى، باستثناء ما ينص عليه قانون الجمعية الوطنية".

واو - دائرة السجون

٤٤- تتمثل ولاية دائرة السجون في الحفاظ على الحراسة المأمونة للسجناء، وأمن السجناء وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم. ويعمل مرفق السجون عند الاضطلاع بمهامه، في نطاق قوانين وطنية مثل الدستور، وقانون السجون وقواعده، والاتفاقيات والصكوك الدولية.

زاي - مكتب المرأة والمجلس الوطني للمرأة

٤٥ - أنشئ المكتب الوطني للمرأة والمجلس الوطني للمرأة في عام ١٩٨٠. بموجب قانون لمجلس الوطني للمرأة. وتقدم هاتان المؤسساتان التقارير إلى الوزارة المسؤولة عن شؤون المرأة. وتمثل الولاية الأساسية للمجلس في "تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن جميع المسائل التي تؤثر على نمو ورفاه المرأة وأية أمور أخرى يجيلها الوزير إليها..."^(٩). ويعمل مكتب المرأة كأمانة للمجلس ويكون مسؤولاً عن إدارته اليومية، وعن تنسيق وتنفيذ قراراته المتصلة بالسياسة العامة. وقد شرع المجلس والمكتب منذ إنشائهما، بالتعاون مع الشركاء وأصحاب المصلحة، في تنفيذ عدد من المشاريع والأنشطة التي ترمي إلى الدعوة إلى تعزيز مركز المرأة والنهوض به وإلى المساواة والتكافؤ بين الجنسين عملاً بأفضل الممارسات المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بالمرأة.

٤٦ - وأنشأت الحكومة، من خلال المجلس والمكتب، هياكل مثل شبكة مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية مؤلفة من ممثلين عن الإدارات الحكومية الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني. وتعمل الشبكة على صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج تؤثر على المرأة. كما تعمل في مجالات الدعوة والتوعية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

حاء - اللجنة الانتخابية المستقلة

٤٧ - إن اللجنة الانتخابية المستقلة مسؤولة عن: تسجيل الناخبين في جميع الانتخابات العامة والإشراف عليه، وإجراء جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والإشراف عليها؛ وانتخاب رئيس للجمعية الوطنية ونائب الرئيس؛ وتسجيل الأحزاب السياسية؛ وضمان تحديد تواريخ وأوقات وأماكن إجراء الانتخابات والاستفتاءات العامة وفقاً للقانون ونشرها في الجريدة الرسمية وتنظيم الانتخابات وفقاً لذلك، وضمان أن يعلن المرشحون في الانتخابات بالكامل عن ممتلكاتهم وقت التعيين. وينص دستور غامبيا على أن اللجنة الانتخابية المستقلة، في ممارسة مهامها بموجب الدستور أو أي قانون آخر، لا تخضع لتوجيه أو سيطرة أي شخص آخر أو سلطة أخرى.

طاء - وزارة الشؤون الاجتماعية

٤٨ - تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية في غامبيا كمورد للخدمات وكعامل تمكين يرمي إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية الجيدة النوعية على المستويات المحلية والمؤسسية والوطنية. وتحدد سياسة الحكومة للتنمية الاجتماعية شؤون الإدارة والتنظيم، ورعاية الطفل، ورعاية الكبار والأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يشكل مجالاتها الأربعة ذات الأولوية. كما تقدم الدعم والخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والمعوزين والفقراء،

والمحتاجين، وضحايا الأعمال الإجرامية، والكبار المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأسرههم، وضحايا النكبات الطبيعية والاجتماعية، واليتامى، والأطفال المستضعفين، والأطفال ضحايا الإيذاء والاتجار بهم.

تاسعاً – الإنجازات وأفضل الممارسات

ألف – قوة الشرطة الغامبية

٤٩- إن قوة الشرطة الغامبية هي وكالة لإنفاذ القانون تتمثل وظيفتها في حفظ القانون والنظام، وحماية الممتلكات، ومنع الجريمة والكشف عنها، وإلقاء القبض على المخالفين، والإعمال الواجب لكافة القوانين والأنظمة المسندة إليها.

٥٠- ولضمان التقيد بهذه المتطلبات الدستورية وبالالتزامات غامبيا الدولية، يتواصل تنظيم برامج تدريبية لأعضاء قوة شرطة غامبية ووكالات الأمن الأخرى في البلد. ولقوة الشرطة أيضاً وحدة لحقوق الإنسان والشكاوى ووحدة لرعاية الأطفال والمستضعفين. إن وحدة حقوق الإنسان والشكاوى هي جهاز التحقيق الداخلي للشرطة الذي يتناول شكاوى الجمهور ضد الشرطة والتي تشمل فساد الشرطة وتجاوزاتها في مجال حقوق الإنسان والمسائل الأخرى ذات الصلة. كما تعمل وحدة رعاية الأطفال والمستضعفين في تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية في التعامل مع القضايا التي تشمل الأطفال والمستضعفين.

باء – دائرة السجون

٥١- يحتفظ الأشخاص المحتجزون في السجون بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم، باستثناء تلك الحقوق التي فقدت نتيجة الحرمان من الحرية بسبب الجريمة المرتكبة. وعليه، تُبذل كل الجهود لمعاملة السجناء بطريقة إنسانية وكريمة من وقت دخول السجن إلى وقت الإفراج. ويتم إبلاغ السجناء باللوائح المنظمة لهم وبحقوقهم والتزاماتهم أثناء وجودهم في السجن. ويجري تنظيم التدريب والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشكل روتيني لأعضاء قوة شرطة غامبيا وأجهزة السجون عن إدارة قضاء شؤون الأحداث وعن اتفاقات دولية مثل اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والصكوك السالف ذكرها المعنية بحماية السجناء.

٥٢- ومثلما يشترط الدستور والمادة ٣٦(٢)(أ) من قانون السجون مثلاً، يتم دائماً فصل السجناء رهن المحاكمة عن السجناء المجرمين المدانين. كما تشترط المادة ٣٦(٢)(هـ) من قانون السجون فصل مرتكبي المخالفة للمرة الأولى عن المخالفين الذي سبقت إدانتهم مرة أو أكثر. ويجري دائماً فصل الأطفال الجانحين عن الكبار من فترة ما قبل المحاكمة إلى ما بعد

المحاكمة على نحو ما يشترطه الدستور وقانون الطفل. كما يتم فصل الأطفال المدانين عن المدانين الكبار^(١٠). وأنشئ جناح منفصل لقضاء الأحداث يقع في معسكر سجن أولد جيشوانغ لرعاية الأطفال الجانحين. كما يُنفذ نظام تأديبي للسجناء. ويجب أن يوافق الضابط المسؤول عن السجن على جميع الإجراءات التأديبية.

٥٣- ويحظر الدستور وقانون السجن تعذيب السجناء والمحتجزين. وللأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو للاحتجاز غير القانوني تقديم التماس إلى المحكمة العليا طلباً للتعويض.

٥٤- وتتخذ خدمات سجون غامبيا خطوات عملية لتعزيز إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، عن طريق التثقيف والتدريب المهني والعمل المفيد. فمثلاً يوجد في سجن الدولة المركزي ورشة متعددة الأغراض يتم فيها تدريب السجناء على مختلف المهارات المعيشية كتفصيل الملابس والتجارة وتشديد المباني. وُبنيت في السجنين الآخرين مرافق تثقيفية. وتوفر وزارة التعليم الأساسي مدرساً مؤهلاً لتعليم الأطفال المحتجزين في جناح الأحداث في أولد جيشوانغ بشكل يومي.

٥٥- ويُخصَّص مبلغ شهري قدره ٦٥٠.٠٠٠ دالاسي لدائرة السجن من أجل توفير الغذاء للزلاء. وهذا يعني أن جميع السجناء في غامبيا يحصلون على طعام جيد في تغذية متوازنة.

٥٦- ويُتاح للسجناء والمحتجزين أيضاً فرصة الحصول على المعلومات. فمثلاً يتم تركيب أجهزة التلفزة في جميع الزنانات، مما يسمح للسجناء بالحصول على المعلومات عن البلد وحتى غيرها. ويحصل المحامون ممن لهم عملاء في السجن على فرصة زيارتهم بلا شروط. وخصصت إدارة الشؤون الاجتماعية عضواً لكل سجن من السجن لمساعدة الزلاء في شؤونهم الاجتماعية. ويزور طبيب مؤهل السجن يومياً لتقديم العلاج للسجناء المرضى.

٥٧- وهناك نظام يُطبَّق للإشراف على منشآت السجن. ولجميع السجناء لجنة لزيارة السجن مشكّلة من أعضاء من قطاعات مختلفة. وهذه اللجان مستقلة وتُعيَّن لرصد كافة شؤون إدارة السجن، وخاصة رفاهة السجناء ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجن.

جيم - السلطة القضائية

٥٨- سجّلت السلطة القضائية في غامبيا إنجازات كثيرة على مر السنين. وتحقيقاً للامركزية لنظام المحاكم، أنشئت مجتمعات للمحكمة العليا في ثلاث مناطق إقليمية. كما صدر قانون فض المنازعات بأساليب بديلة في عام ٢٠٠٥ وأنشئت أمانة لفض المنازعات بأساليب بديلة بهدف إتاحة فرصة أمام المتقاضين لتسوية منازعاتهم ودياً دون اللجوء إلى التقاضي. ولمواصلة تعزيز استقلال السلطة القضائية، تم منحها الاستقلال وحدث تحسُّن ملموس في رواتب القضاة.

دال - المجلس القومي للتربية الوطنية

٥٩- يعقد المجلس القومي للتربية الوطنية اجتماعات روتينية للمجتمعات المحلية في المدن والقرى لتثقيف الجمهور بحقوقه وواجباته ومسؤولياته وفقاً للدستور. كما يُعد المجلس برامج حية منتظمة إذاعية وملتفة عن قضايا هامة تتصل بالإدارة الرشيدة. ويعقد دورات تثقيفية للناخبين في أي وقت تقترب فيه الانتخابات لكي يتمكن الناخبون من الاختيار الواعي للمرشحين. واستكمل المجلس مؤخراً برنامجاً نموذجياً لمدة عام لتدريس التربية الوطنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في مدارس غامبيا.

هاء - إدارة الشؤون الاجتماعية

٦٠- سجّلت إدارة الشؤون الاجتماعية نجاحات في مجالات التوعية وبناء القدرات وتدريب الشركاء على تعزيز ومنع إيذاء الأطفال واستغلالهم وحماية الكبار المستضعفين والمسنين.

٦١- ورغم القيود المفروضة على الموارد، توفر الإدارة حالياً الرعاية لتعليم ١٥٠٠ من الأطفال المحتاجين. كما توفر الكفالة إلى ٣٠ طفلاً هجرهم آباؤهم، ووفّرت المأوى والدعم إلى ١٥٠ طفلاً، وأتاحت التدريب على المهارات والاحتياجات الأساسية لـ ٤٠٠ من أطفال الشوارع، كما وفرت الرعاية المقيمة إلى ١٤ من المسنين وزوّدت ٢٠ شخصاً بخدمات الرعاية في البيوت، وزوّدت ٥٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة بأطراف صناعية وبُعصي وأدوات تساعد على السير. وأنشأت أيضاً قاعدة لحماية الأطفال المستضعفين، ولجنة توجيهية للأطفال اليتامى والمستضعفين، ووضعت خطة عمل وطنية تُعنى باليتامى والأطفال المستضعفين. وتقوم الإدارة كذلك بتشغيل خط ساحن للطفل/الأسرة ودرّبت ١٥ أخصائياً اجتماعياً على التأهب لحالات الطوارئ. ويواصل الأخصائيون الاجتماعيون تزويد محاكم الأطفال بتقارير تدرس بيوت صغار الجانحين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة.

واو - الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٢- تنص المادة ٣١ من الدستور على أن "تعترف الدولة والمجتمع بحق ذوي العجز والإعاقة في الاحترام والكرامة الإنسانية". كما تنص على أنه "يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية من الاستغلال والحماية من التمييز، وخاصة فيما يتعلق بفرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والعمل" وأنه "في أي دعوى قضائية يكون الشخص ذو الإعاقة طرفاً فيها، تأخذ الدعوى حالته في الاعتبار".

٦٣- وهناك مبدأ توجيهي في سياسة الدولة يحض أيضاً الدولة على اتباع سياسات تحمي حق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع المستضعفين الآخرين لضمان تزويد هؤلاء الأشخاص بفرص اجتماعية عادلة وعلى قدم المساواة.

٦٤- ولم تصدِّق غامبيا بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنها تقدمت خطوات في مجالات أخرى. وتوجد ثلاث مدارس متخصصة مُعترف بها للأشخاص ذوي الإعاقة هي مدرسة سانت جون للصم، والمدرسة الميثودية الخاصة لصعوبات التعلُّم ومركز موارد جوفي الذي يوفر خدمات التعليم لضعاف البصر.

٦٥- وتتناول بعض الوكالات الحكومية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه الوكالات وزارة التعليم الأساسي والثانوي، وإدارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والرياضة، إلخ. كما تتشاور لجنة التخطيط الوطني حالياً مع منظمات ذوي الإعاقة والاتحاد الغامبي لذوي الإعاقة لدمج الإعاقة في استراتيجية الحكومة للحد من الفقر. ويجري حالياً العمل على المصادقة على خطة عمل غامبيا بشأن العقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تعمل أكثر من ١٣ منظمة ورابطة غير حكومية في المجالات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة.

زاي - حقوق المرأة

٦٦- إضافة المادة ٣٣ من الدستور التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس، تنص المادة ٢٨ من الدستور على "منح المرأة الكرامة الكاملة للفرد على قدم المساواة مع الرجل" وأن لها "الحق في المعاملة على قدم المساواة مع الرجل، بما يشمل تكافؤ الفرص في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية". كما تنص المادة ٢٧ من الدستور على أن "للرجال والنساء كاملي السن والأهلية الحق في الزواج وتأسيس أسرة" وأن "يقوم الزواج على الموافقة الحرة للطرفين المعنيين". ويتم الاحتكام إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٤ من الدستور، وأي شخص يدعي أن أيًا من هذه الأحكام قد خالفها أو يخالفها أو يُرَجَّح أن يخالفها أي شخص ضده، له أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا لإصلاح الضرر.

٦٧- وهناك مبدأ توجيهي لسياسة الدولة يحض الحكومة أيضاً على ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً في تشكيل الحكومة. وتمشياً مع هذه السياسة، فإن مناصب نائب رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية ووزير التعليم ورئيس محكمة الاستئناف هي أمثلة قليلة، على مناصب تشغلها نساء. كما أن إنشاء وزارة للمرأة ومكتب ومجلس للمرأة هو علامة واضحة على رغبة الحكومة في التصدي لمشكلة تمهيش المرأة وبمبحث قضايا حقوق المرأة والطفل على مستوى وطني أعلى.

٦٨- واعتمدت الجمعية الوطنية وصدِّقت في ١٩٩٩ على السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة الغامبية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩. وساعدت هذه السياسة على تدعيم القدرة المؤسسية للجهاز الوطني المعني بنوع الجنس وراعت اعتبارات والتزامات السياسة العامة التي تجسدها الصكوك الدولية المتصلة بالمرأة.

٦٩- وتعزيزاً لقدرة المرأة على اتخاذ القرار، نجح مكتب المرأة في تنفيذ مشروع تعزيز قدرات المرأة على اتخاذ القرار، الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧.

٧٠- وعملت حكومة غامبيا على تهيئة بيئة تمكينية، وخاصة لمنظمات حقوق الإنسان العاملة في قضايا المرأة. فعلى سبيل المثال، شاركت أيضاً في القضايا المعنية بالمرأة منظمات مثل رابطة محاميات غامبيا واللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (غامكوتراب). وتواصل رابطة محاميات غامبيا تقديم المساعدة القانونية لبعض النساء اللواتي في حالة تنازع مع القانون.

٧١- كما تقود اللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (غامكوتراب) حملة إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلد. ومؤخراً وحتى الخامس من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلن عدد يصل إلى ٦٠ مختنئاً من ٣٥١ مجتمعاً محلياً في منطقة النهر الوسطى ومنطقة النهر العليا تخليهم عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بأداء قسم بعدم ممارسة ذلك طيلة حياتهم مرة أخرى. وبعد التخلي عن هذه الممارسة، أقسم المختنئون أنهم لن يمارسوا هذا التشويه طيلة حياتهم مرة أخرى. وأجرت اللجنة المعنية الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال ممارسات كثيرة مماثلة في السابق وما زالت تفعل ذلك حتى الآن. ويتم تعويض المختنئين الذين تحلوا عن هذه المهنة للانخراط في فرص عمالة مناسبة.

٧٢- ويتصدى قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ للاتجار بالمرأة، وهو تشريع شامل يسعى إلى منع وقمع أولئك الذين يشاركون في الاتجار بالأشخاص ومعاقبتهم، وإعادة تأهيل وإدماج ضحايا الاتجار. وأنشئت وكالة وطنية لمكافحة الاتجار. بموجب هذا القانون ضماناً لتنفيذه. واعتمدت الشرطة، بالتعاون مع الوكالات الأخرى لإنفاذ القانون والسلطة القضائية، موقف عدم التسامح تجاه الكشف عن المخالفين ومحاکمتهم ومعاقبتهم بموجب القانون.

حاء - حقوق الطفل

٧٣- يطبق قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. ويتم تعريف الطفل وفقاً لهذا القانون بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة. وإضافة إلى الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور، ينص هذا القانون أيضاً على حق الطفل في البقاء والنمو؛ والحق في حمل اسم؛ والحق في جنسية؛ والحق في الصحة والخدمات الصحية، إلخ؛ والحق في الخصوصية؛ والحق في رعاية الأبوين وحمايتهم وإعالتهم؛ وحق الطفل المحتاج إلى تدابير حماية خاصة؛ وحق الجنين في الحماية من الأذى، إلخ؛ والحق في ثروة الأبوين؛ والحق في الأنشطة الاجتماعية؛ وحقوق في الأنشطة الاجتماعية؛ والحقوق التعاقدية للطفل؛ والحق في التعبير؛ والحق في التعليم؛ وحق الطفل في البقاء مع والديه؛ والحماية من الممارسات الضارة الاجتماعية والعرفية؛ وحق الطفل في الإعالة؛ وحق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية في كافة القضايا.

٧٤- كما يحدد القانون سن المسؤولية الجنائية للطفل عند ١٢ سنة وينشئ محكمة للأطفال تتناول القضايا التي تضم أطفالاً. والمحكمة مطالبة بأن تكفل أن تكون جميع الإجراءات التي تشتمل على أطفال "مفضية إلى مصالح الطفل الفضلى" وأن تتم "في جو من التفاهم يسمح للطفل بالمشاركة والتعبير عن نفسه بحرية". ويحظر القانون سجن الأطفال وفرض عقوبة الإعدام والعقاب البدني على الطفل. كما يحضّ محكمة الأطفال على "النظر في فرض حكم غير مؤسسي كإجراء بديل للسجن" في التعامل مع المرأة الحامل.

٧٥- وإضافة إلى قانون الطفل، ينشئ قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ وقانون جرائم السياحة لعام ٢٠٠٣ جرائم شتى تتناول سياحة الجنس التي يتورط فيها أطفال، والاتجار بالأطفال والإيذاء والاستغلال الجنسي للطفل.

٧٦- وفيما يتعلق بتعليم الأطفال، اتخذت الحكومة خطوات لضمان أن تكون جميع المدارس داخل دائرة نصف قطرها ثلاث كيلومترات عن أماكن إقامة الأطفال. وعليه، إزداد العدد في النظام المدرسي على النحو المبين أدناه:

الفئة	١٩٩٣-٩٤	٢٠٠٧-٢٠٠٨
مدارس التعليم (الابتدائي)	٢٣٣	٦٧١
المدارس الأساسية الأعلى (الإعدادية)	٢٢	٢٢٩
المدارس الثانوية العليا	١٢	٨٥
المجموع	٢٦٧	٩٨٥

٧٧- وازدادت معدلات التسجيل في التعليم الأساسي الأدنى للفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٦/٢٠٠٧ من ١٥٧ ٥٤٤ إلى ٢٢٠ ٤٢٣، لترداد النسبة الإجمالية للتسجيل المدرسي من ٨٢ في المائة إلى ٩٢ في المائة.

٧٨- وعلى مستوى التعليم الأساسي الأعلى، زاد التسجيل من ٤٢ ٠٩٤ إلى ٦٦ ٠٢٥، مما يمثل نمواً في النسبة الإجمالية للتسجيل من ٤٣ في المائة إلى ٦٥ في المائة. ويمثل هذا النمو في المتوسط معدل نمو سنوياً نسبته ١٥ في المائة، الأمر الذي تجاوز الهدف المحدد وهو ١٢,٧ في المائة.

٧٩- كما يولي الاهتمام بتعليم الفتيات في غامبيا من خلال تدخلات مثل إنشاء الصندوق الاستئماني المعروف لتقديم المنح الدراسية للفتيات لسداد نفقات تعليم الفتيات وضمان بيئة آمنة لهن في جميع المدارس. ويكمل مشروع رئيس الجمهورية للتمكين من تعليم الفتيات، الذي يوفر الدعم المالي للفتيات على المستوى الثانوي العالي والأعلى الرعاية التي تقدمها الحكومة للطلاب المحتاجين. ومن النتائج الهامة لهذه التدخلات أن المساواة بين الجنسين قد

تحققت الآن على المستوى الأساسي وأن تسجيل الفتيات قفز على مستوى التعليم الثانوي العالي والمستوى الأعلى. وهذا يشكل تحولاً عن الاتجاهات السابقة.

طاء - الحق في التعليم

٨٠- يترسخ توفير التعليم في غامبيا في عدد من الأطر الدستورية والقانونية الوطنية والدولية مثل دستور غامبيا لعام ١٩٩٧، والآفاق الوطنية لعام ٢٠٢٠، وسياسة التعليم الوطنية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥، وأهداف التعليم للجميع، والأهداف الإنمائية للألفية والورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر. وعليه، ووفقاً للدستور الذي ينص على أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وإلزامياً، تسعى حكومة غامبيا إلى بلوغ التعليم الأساسي الشامل للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وفي هذا الاتجاه، تشكل الرؤية الموسعة للتعليم الأساسي - الذي يشمل نمو الطفولة المبكرة، والتعليم الأساسي الأدنى والتعليم الأساسي الأعلى والتعليم غير الرسمي - أساس إنجاز خدمات التعليم في البلد.

٨١- واستناداً إلى عمليات تقييم شتى للتدخلات، هناك دليل يشير إلى تسجيل نجاحات ملموسة داخل قطاع التعليم خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية، الأمر الذي يبين الأثر الإيجابي الذي كشف عنه الإصلاح التعليمي في البلد. وهذا يشمل فرص التوسع الهائلة في الحصول على التعليم عبر كل مستويات النظام المدرسي. كما حافظت جامعة غامبيا، وهي الجامعة الوحيدة في البلد، على سياسة عدم التمييز للوصول إلى التعليم الجامعي ويخضع معظم طلابها لإشراف الحكومة.

٨٢- وتبرز كنموذج ناجح في أفريقيا الرؤية الموسعة للتعليم الأساسي (الذي يشمل التعليم في الطفولة المبكرة وتعليم الكبار والتعليم غير الرسمي وتسع سنوات من التعليم المدرسي الرسمي المستمر - أي من المستوى الأول إلى التاسع). وما زالت الشراكة والرابطة الموجودة بين المدارس التقليدية والمؤسسات المدرسية، من خلال الأمانة العامة للتعليم الإسلامي/العربي، تعزز من نوعية التعليم الذي يقدمه النظام المدرسي وتحسينه في آن واحد. وساهم في تحقيق هذا النجاح تدريس اللغة الإنكليزية في المدارس المعانة وتنسيق شتى المناهج المدرسية وتوافقها الزماني مع مناهج المدارس التقليدية.

٨٣- ويوجد توزيع أكثر عدالة للمدرسين المؤهلين، على نحو ما تبينه تقارير تقييم الأثر الواردة من المديرية الإقليمية عن "بدلات المشقة" التي تُدفع حالياً للمدرسين. وألغى نظام تأجير الكتب المدرسية، ويحصل كل تلميذ على كتبه المدرسية الخاصة به عن العلوم الأساسية في التعليم الأساسي الأدنى، أي من المستوى الأول إلى السادس.

ياء - الحق في الصحة

٨٤- لا يكفل دستور غامبيا الحق في الصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان، وإن كان يوجد مبدأ توجيهي في سياسة الدولة ينص على أن "تسعى الدولة إلى تيسير فرص متكافئة في الحصول على ... خدمات صحية وطبية وافية ... لجميع الأشخاص". ويُطلب إلى السلطة التشريعية وكافة الهيئات الأخرى للدولة في اتخاذ قرارات السياسة العامة وإصدار القوانين وفي إدارة غامبيا أن تراعي ذلك وتسترشد به وبالمبادئ التوجيهية الأخرى لسياسة الدولة بغية تحقيق الأعمال الكاملة لهذه المبادئ سواء بالتشريع أو بوسائل أخرى.

٨٥- وتتصدى الحكومة لاحتياجات السكان في مجالات الصحة والتغذية والاحتياجات الديمغرافية للسكان وإنجاز الرعاية الصحية بمتابعة سياسات قوية مثل سياسة "الصحة ثروة" على الصعيد الوطني والخطة الرئيسية للصحة (٢٠٠٨-٢٠٠٩) وسياسة الصحة الإنجابية وصحة الطفل (٢٠٠٧-١٠١٤) وغيرها. كما حدثت في الأعوام الأخيرة زيادة في مخصصات ميزانية الحكومة لتنفيذ الخدمات الصحية الأساسية لتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية وتحسين نوعيتها لسكان غامبيا. وأدت السياسات والبرامج الصحية، من جملة أمور، إلى زيادة عدد المستشفيات الحكومية والحصول بطريقة مرضية على الخدمات الصحية الإنجابية، وحدوث هبوط ملموس في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وهبوط في معدل وفيات الرضع.

عاشراً - التحديات والقيود

ألف - الشرطة

٨٦- تشمل القيود والتحديات التي تواجه قوة الشرطة الغامبية نقص الموارد للشروع في تنفيذ مجموعة من البرامج تشمل توعية كل من الضباط والمجتمع بقضايا تمس الشرطة وحقوق الإنسان وعدم وجود مرفق منفصل لاحتجاز الأطفال الجانحين والمخالفين من النساء.

باء - السجون

٨٧- يعد الاكتظاظ بالتزلاء أحد المشاكل الرئيسية التي تواجه السجون. وأثر ذلك تأثيراً خطيراً على حفاظ التزلاء على مستوى صحي جيد. ويعني نقص الموارد مقترناً بمشكلة الاكتظاظ أن معظم المرافق المتاحة أصبحت مجهددة. هناك مشكلة أخرى هي طول فترات الاحتجاز رهن المحاكمة. وتؤجل قضايا جنائية كثيرة بسبب نقص ما يكفي من الموظفين القضائيين لترؤس جلسات المحاكم. كما يحتاج موظفو السجون إلى تدريب، وخاصة عن أفضل الممارسات الدولية. وتشمل القيود الأخرى التي تواجه أجهزة السجون نقص العدد الكافي من الأطباء والمرضات لتقديم الرعاية الطبية الملائمة في الوقت المناسب ونقص التسهيلات الترفيهية والرياضية الكافية.

جيم - قطاع العدالة

٨٨- يواجه قطاع العدالة في غامبيا، وخاصة السلطة القضائية وغرف المشورة لدى المحامي العام قيوداً هائلة في الموارد البشرية والمادية والبنية الأساسية. وتعتمد غامبيا اعتماداً كبيراً على المشورة والقضاة الموفدين لتقديم المساعدة التقنية من مكتب الكومنولث ومن بلدان شقيقة كنيجيريا.

دال - المرأة

٨٩- إن الأحكام الدستورية المبتكرة المذكورة أعلاه والتي تحظر التمييز ضد المرأة يعطلها مع ذلك الحكم الدستوري المتصل بمراعاة وإعمال قانون الأحوال الشخصية في مجال الزواج والطلاق وأيلولة التركة عن الوفاة. وهذه تشمل أموراً تتصل بالقانون العرفي والديني الذي يمس حياة أكثر من ٩٠ في المائة من النساء في غامبيا.

٩٠- ويبدو أن العنف المتزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزيجات القسرية هي واحدة من أشيع التجاوزات في مجال حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة في غامبيا. وباستثناء الأحكام الدستورية المذكورة والمادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون الأسرة اللتين تحظران خطبة وزواج الأطفال، لا يوجد تشريع يجرّم تحديداً العنف المتزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزيجات القسرية. كما يلاحظ وجود تباينات بين الجنسين، إذ إن سلطة المرأة بوجه عام ضعيفة في اتخاذ القرارات وتكمن قيمتها أساساً في دورها الإنجابي. وهذا يُعزى إلى نقص الوعي والتنميط التقليدي لنوع الجنس.

٩١- والميراث في غامبيا أمر يتعلق بقانون الأحوال الشخصية والقانون العرفي. ولذا فإن حقوق المرأة في الميراث ينظمها قانون الأحوال الشخصية الذي قد يتمثل في تطبيق الشريعة للمسلمين أو القانون العرفي للتقليديين. وفي غياب تشريع محدد يكفل حق المرأة في الميراث، تواجه نساء كثيرات في غامبيا تمييزاً في مجال الميراث.

هاء - الأطفال

٩٢- يُشاد دائماً بالدستور وقانون الطفل لعام ٢٠٠٣ لما بهما من أحكام جريئة وتقدمية تُعنى بحقوق الطفل. ومع ذلك، وبسبب ارتفاع مستوى الأمية، لا تتاح هذه الحقوق دائماً للأطفال. فمثلاً يستمر حدوث الزيجات القسرية وفي أعمار صغيرة. ومعظم الحالات المتصلة بالزواج المبكر أو القسري تعتبر حالات خاصة وبالتالي لا يُنظر إليها على أنها أمر خطأ، أو أنها تُعزى لأسباب خاصة لا يتم ذكرها وبالتالي لا تذهب إلى المحاكم أبداً.

واو - الحق في الصحة

٩٣ - رغم أن تغطية التسهيلات الصحية هي من أفضل التغطيات في أفريقيا (تتاح فرص الحصول على التسهيلات الصحية لأكثر من ٨٠ في المائة من السكان)^(١١)، إلا أن عدد العاملين في هذه المرافق غير كاف بالمرّة، ونتيجة لذلك فإن معدل الوفيات النفاسية عال بشكل غير مقبول (٧٣٠ لكل ١٠٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء). ومن المهم ملاحظة أن ما بين ٣٠ في المائة و ٤٠ في المائة من وفيات الرضع في غامبيا وفيات الرضع المبتسرين. ومن الأسباب الهامة لوفيات الرضع في غامبيا أمراض الملاريا والتهاب الجهاز التنفسي الحاد وسوء التغذية والإسهال.

٩٤ - كما يواجه قطاع الصحة بعض التحديات الهامة التي تعترض تعميم الوصول إلى الخدمات. وتشمل بعض التحديات ضعف الرقابة ونظام الرصد والتقييم، وضعف القدرة الوطنية على الاستجابة الفعالة، وعدم وجود قاعدة موارد مستدامة للاستجابة الفعالة، وعدم كفاية الاتصالات فيما بين الشركاء وأصحاب المصلحة.

زاي - الحق في التعليم

٩٥ - ما زالت هناك تحديات جوهرية قائمة داخل قطاع التعليم رغم الإنجازات التي تحققت على مر السنين. وتجسد هذه التحديات مسائل تتعلق بفرص الحصول على تعليم ونوعيته وموارده وإدارته. ومن بين القضايا البارزة في هذا الشأن:

- التباين بين الأولاد والبنات في التسجيل والاستمرار والأداء في المدارس؛
- توفير تعليم جيد النوعية للجميع؛
- التدريب والحفاظ على المدرسين المؤهلين وتزويد كافة المدارس بهم؛
- تعبئة موارد كافية لكل من الأغراض المتكررة وأغراض التنمية؛
- تم تحديد الثغرات وأوجه القصور في المناهج الدراسية وثمة حاجة إلى التصدي لها؛
- تشير نتائج تقييم أخير لمعرفة القراءة في الصفوف المبكرة واختبار التقييم الوطني في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ إلى انخفاض عدد الأطفال في المستوى الأساسي الأدنى القادرين على القراءة واكتساب ملكات المعرفة؛
- يزداد عدد الأطفال في سن الالتحاق بالمدارس بمعدل سريع في البلد، ويكون الطلب على أماكن في المدارس أكبر في المناطق الحضرية والقرية منها. ولذا سيتعين إنشاء أماكن إضافية على المستويين الأساسيين الأدنى والأعلى معاً بمعدل متسارع؛

- من الأمور البالغة الأهمية في غامبيا أن التعليم الثانوي ما زال يشكل تحدياً، إذ إن معظم المدارس في هذا المستوى يديرها القطاع الخاص، الأمر الذي يجعل من الصعب على أطفال الأسر الفقيرة الوصول إليها، وخاصة في المناطق شبه الحضرية.

حاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٩٦- بالرغم من معدلات الإعاقة العالمية التي بلغت ٢,٨ في المائة كما ورد في التعداد الوطني للسكان والسكن لعام ٢٠٠٣، لا يوجد قانون للإعاقة في غامبيا. ولا توجد بعد سياسة وطنية تُعنى بالإعاقة. كما أن حكومة غامبيا لم توقع أو تصدق حتى الآن على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يعني أنه في حالة انتهاك حق شخص ذي إعاقة، لا يوجد قانون يتصدى لهذا الانتهاك باستثناء الأحكام العامة الواردة في الدستور.
- ٩٧- ويشارك الأشخاص ذوو الإعاقة بالكاد في صياغة سياسات الحكومة وبرامجها. كما لا يوجد في غامبيا نظام جيد التطور لدعم الرفاه الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، ولذلك يعتمدون في معظم الحالات على الدعم المقدم من داخل الأسرة.
- ٩٨- وما زال معظم الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من الأمية. وأظهر البحث الوطني المعني بالإعاقة الذي أجرته منظمات السكان ذوي الإعاقة بالتعاون مع جهاز الخدمات التطوعية الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ أن ٧٥ في المائة من النساء ذوات الإعاقة و ٧٠ في المائة من الرجال لم يحصلوا على تعليم. وحدث اتجاه تنازلي من "اللاتعليم" إلى تعليم المستوى العالي. وظهر من بين الردود أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ممن حضروا المدرسة الابتدائية بلغت ١٦ في المائة مقارنة بأولئك الذين التحقوا بالمدرسة الثانوية فبلغت نسبتهم ٨,٤ في المائة وبلغت نسبة من تلقوا التعليم العالي ٣,٢ في المائة. كما تقع جميع المدارس الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية. وهكذا يُحرم معظم الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية من حقهم في الحصول على التعليم الأساسي بسبب عدم وجود مدارس خاصة ونظام تعليم شامل للجميع.
- ٩٩- ولا يوجد برنامج عمالة واضح يساند الأشخاص ذوي الإعاقة. ومعنى ذلك أن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعملون. كما يتعذر على معظم الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى نظام النقل وإلى بعض المرافق الصحية العامة.
- ١٠٠- وإلى جانب الصم وصعوبات السمع، لا توجد في غامبيا لغة إشارات وطنية متطورة. ولا تصل إلى هؤلاء المعلومات التي تبثها الإذاعات والتلفزة الوطنية. ولا توجد علامات في أخبار التلفزة الوطنية يفهمها الصم. وما زال الاتصال بالمكفوفين وضعاف البصر يتم بالنصوص العادية لا بطريقة بريل.

طاء - الموارد

١٠١- لا توجد لغامبيا موارد معدنية يمكن استغلالها تجارياً وبها واحد من أقل دخول الفرد في العالم. وهي من أفقر البلدان في العالم وتشغل المرتبة ١٦٨ في المؤشر الوطني للتنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٩ الذي يضم ١٨٢ بلداً. وهذا يعني أن الحكومة ليست لديها الموارد الكافية لكافة القطاعات. وهكذا تأثر تخصيص الموارد لكافة القطاعات، بما فيها المؤسسات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان.

حادي عشر - الأولويات الوطنية

ألف - قوة الشرطة الغامبية

١٠٢- يرجع قانون الشرطة الذي يحدد واجبات ومهام الشرطة إلى عهد الاستعمار. وتعكف حكومة غامبيا حالياً على تعديل القانون لكي يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المعنية بحقوق الإنسان وحفظ النظام والأمن. كما تعترم الحكومة علاج القيود على الموارد البشرية التي تواجه وحدة حقوق الإنسان وتقديم الشكاوى ووحدة رعاية الأطفال والمستضعفين في قوة الشرطة وذلك بتدريب المزيد من ضباط الشرطة، وخاصة على قضايا حقوق الإنسان، وحتى المستوى الجامعي. كما سيتم تحديث الدليل التدريبي لقوة شرطة غامبيا يشمل فرعاً عن حقوق الإنسان.

باء - السجون

١٠٣- تعترم الحكومة بناء مجمع جديد للسجون كجزء من جهودها للتغلب على مشكلة اكتظاظ السجون بالتزلاء. كما تعترم الحكومة إنشاء المزيد من المرافق التدريبية والتثقيفية والترفيهية في جميع السجون. وستواصل وزارة الداخلية، بالتعاون مع دائرة سجون غامبيا، تدريب جميع ضباط السجون على قضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية لكي يكونوا على علم كامل بقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على التزلاء يومياً، في محاولة للحفاظ على معايير أخلاقية عالية تتمشى مع أفضل الممارسات الدولية.

جيم - الصحة

١٠٤- ما زالت قاعدة الموارد البشرية لقطاع الصحة غير كافية وتحتاج إلى تطوير. كما تعمل الحكومة على جعل خدمات الصحة الإنجابية وصحة الطفل مجانية. وتعترم الحكومة أيضاً إيجاد حافز لكل فئات العاملين الصحيين في المرافق الصحية العامة. وتعمل الحكومة على توفير التدريب المكثف والمتواصل للممرضات وسائر الكوادر الصحية لتقليل النقص في العاملين المدربين وبناء قدرات المديرين من المستوى المتوسط. كما تعترم زيادة مخصصات

الميزانية الحكومية لإنجاز خدمات الصحة الأساسية من أجل تحسين فرص ونوعية الرعاية الصحية لسكان غامبيا. وتعتزم كذلك تقليل معدلات وفيات الرضع وإحياء نظام الرعاية الصحية الأولية لضمان توافر وفرص الرعاية الصحية الكافية والميسرة للجميع، وتوفير كل مصادات الأمصال المستخدمة في نظام التحصين الموسع للحكومة.

دال - المرأة

١٠٥- تضع الحكومة أولوية لسن مشروع قانون المرأة. وهذا المشروع مبتكر إذ إنه الأول من نوعه في القارة. إن سن هذا المشروع وإصداره في شكل قانون سيفي بمعظم التزامات غامبيا تجاه المرأة، إذ يسعى إلى دمج وتوطين كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الأفريقي المعني بحقوق المرأة في أفريقيا.

١٠٦- وسيواصل الجهاز الوطني المعني بنوع الجنس ومنظمات المجتمع المدني شن حملات التوعية بهدف التصدي للمشاكل التي تواجه المرأة.

هاء - التعليم

١٠٧- هناك ثلاثة مجالات أساسية تحظى بأولوية الوزارة حددتها الخطة المتوسطة الأجل (٢٠٠٩-٢٠١١) المستمدة من الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم وهي: تكافؤ فرص الحصول على التعليم، والتعليم الجيد النوعية، وإدارة قطاع التعليم. ويعد التعليم والتدريب الفني والمهني، والتعليم العالي والأعلى، والعلم والتكنولوجيا هي المجالات التي لها الأولوية لوزارة التعليم العالي والبحوث والعلم والتكنولوجيا.

واو - الحد من الفقر

١٠٨- يظل النمو الاقتصادي والحد من الفقر يشكّلان أولوية للحكومة. ولتعزيز النمو والحد من الفقر، وضعت غامبيا الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. ويوضح تنفيذ الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر التزام حكومة وشعب غامبيا باستئصال الفقر على المدى الطويل. ويتوقع أن تسهم هذه الورقة إسهاماً ملموساً في تحقيق غامبيا الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف الأفاق الوطنية لعام ٢٠٢٠.

زاي - قطاع العدالة

١٠٩- يظل تحقيق العدالة له أولوية للحكومة. وسيظل من أولويات قطاع العدالة توفير المساعدة القانونية، وتنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية، وتدعيم المؤسسات، وبناء القدرات والحفاظ عليها وتنفيذ خدمات جيدة النوعية.

Notes

- ¹ See sections 21 and 34 of the Constitution.
 - ² Section 19 (4) of the 1997 Constitution.
 - ³ Section 19 of the Constitution, 22 (1) of the Criminal Procedure Code and section 99 (1) of the Criminal Procedure Code as amended by Criminal Procedure Code (Amendment) Act No.2, 2002.
 - ⁴ Sections 207 and 208 of the Constitution.
 - ⁵ Section 17 (2) of the Constitution.
 - ⁶ Section 35 of the Constitution. See also Mrs Bensouda *op. cit.*
 - ⁷ *Ibid.*
 - ⁸ Section 165 of the Constitution and Section 18 of the Ombudsman Act.
 - ⁹ National Women's Council Act 1980, section 5.
 - ¹⁰ See section 36 (2) (a) and (b) of the Prisons Act, section 29 (3) of the Constitution and sections of the Children's Act 210 (6) 212 (8) 220 (6).
 - ¹¹ The Environmental Health Policy for The Gambia 2004 – 2014.
-